

تنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة

في قرار
لرئيس الوزراء:

شهادة معتمدة أن تراعي الآتي:

١- أن تكون الشهادة المعتمدة صادرة من قبل مزود خدمة شهادات معتمد من قبل الهيئة المختصة وذلك دون الإخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون.

٢- استخدام نظام جدير بالثقة لإصدار شهادة معتمدة أو تعليق أو إلغاء العمل بها أو لتسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو تعليق أو إلغاء العمل بهذه الشهادة، أو لإنشاء مفتاح التشفير الخاص.

وجاء في المادة السابعة:

(التعامل الإلكتروني)

مع مراعاة حكمي المادتين (٣) و(٦) من هذا القرار، يكون التعامل الإلكتروني من قبل الجهات العامة، حسب ما تراه مناسباً.

وجاء في المادة الثامنة:

(التزامات موظفي الجهات العامة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة، يلتزم موظفو الجهات العامة عند إجراء معاملة رسمية في شكل الكتروني بالآتي:

١- التحقق مما إذا كان أي اتصال أو تفويض أو طلب وغيرها من المعاملات في شكل الكتروني، منسوبة لجهة حكومية قد نشأ من مصدر إلكتروني معروف وثابت.

٢- استخدام إجراءات احترازية ضد الإنكار لدى التعامل مع أمور بالغة الأهمية.

٣- استخدام وسائل تعزيز الخصوصية مثل التشفير أو الشهادات الإلكترونية وما يماثلها من أدوات أمنية عندما يتطلب الاتصال سرية عالية.

٤- الالتزام بكافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار.

وجاء في المادة التاسعة:

(الإلغاء)

يلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني.

وجاء في المادة العاشرة من القرار:

(العقوبات)

على وزير الداخلية والجهات المعنية -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



○ سمو رئيس الوزراء.

(الأوامر البرمجية)

لا يجوز تضمين السجل الإلكتروني أية أوامر برمجية، بما في ذلك فيروسات الحاسب وبرمجيات خبيثة على سبيل المثال (Macros) أو (SCRIPTS) أو حقول تعتمد على بيئة تشغيل من شأنها إحداث تغيير في ذات السجل الإلكتروني أو في نظام المعلومات الذي يتعامل مع هذا السجل.

وجاء في المادة السادسة:

(الاعتدال بالشهادات المعتمدة)

على الجهات العامة عندما يتطلب الإجراء المتخذ من قبلها استخدام

١- المسائل والمعاملات والتصرفات والسندات وغيرها من الأمور التي نص القانون على استثنائها من التعامل الإلكتروني.

٢- المعاملات التي يستلزم القانون إجرائها اتباع أسلوب معين لا يتفق مع طبيعة التعامل الإلكتروني ولا يعد من هذا القبيل مجرد النص على أن تكون المعاملات ثابتة بالكتابة.

٣- المراسلات غير الرسمية.

وجاء في المادة الثالثة:

(المعايير والاشتراطات العامة)

يجب على الجهات العامة الالتزام بالآتي:

١- استخدام نظام جدير بالثقة.

٢- استخدام آخر إصدار متوافر من معيار المحارف الموحدة متعددة اللغات (UNICODE).

٣- استخدام صيغ الملفات الإلكترونية الموثوقة مالم تصدر الهيئة المختصة تعميماً يحظرها، وذلك عند التعامل مع الجهات العامة.

٤- اتباع التعليمات والسياسات التي تعتمدها الهيئة المختصة من وقت لآخر بشأن التعامل الإلكتروني من قبل الجهات العامة، والتي تنشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وجاء في المادة الرابعة:

(إرسال السجلات الإلكترونية)

يجب على الجهات العامة عند إرسال السجلات الإلكترونية استخدام أي من الوسائل الآتية:

١- البريد الإلكتروني.

٢- وسائط التخزين المعتمدة من قبل الهيئة المختصة.

٣- الأنظمة الإلكترونية التي تتبادل المعلومات عن طريق استخدام بروتوكولات آمنة مثل (HTTPS) أو (FTPS) وأي بروتوكولات أخرى تعتمدها الهيئة المختصة.

٤- الإشعارات والتبليغات الإلكترونية التي ترسل إلى الهواتف عبر تطبيقات الأجهزة الذكية أو الرسائل النصية القصيرة (SMS).

٥- المرفقات والمستندات التي ترفق عبر القنوات الإلكترونية الرسمية المعتمدة بالبوابة الوطنية والمواقع وتطبيقات الأجهزة الذكية الإلكترونية للجهات العامة.

وجاء في المادة الخامسة:

صدر عن صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة.

وجاء في المادة الأولى:

(التعريف)

أ) في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة المختصة: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

التعامل الإلكتروني: تعامل يتم من خلال تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية رقمية أو إلكترونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة ويكون هذا التعامل بين الجهات العامة بعضها البعض أو الجهات العامة مع الأفراد أو أي جهة أخرى، كما يشمل أي تصريح أو أي إعلان أو أمر أو إشعار أو تبليغ أو طلب أو استمارة.

نظام جدير بالثقة: نظام يتسم بجودة نظم الأجهزة والبرمجيات وبالتشغيل السليم والملائم لنوع الخدمة التي يقدمها، وأمن إلى حد معقول من الاختراق وسوء الاستخدام.

نظام التحقق من الهوية: نظام جدير بالثقة يشمل آليات وقواعد بيانات من شأنها التأكد من صحة هوية المتعامل وإثباتها.

ب) الإشارة إلى أية معايير في هذا القرار تشمل أحدث إصدار منها.

وجاء في المادة الثانية من القرار:

(نطاق التطبيق)

أ) تسري أحكام هذا القرار، على الآتي:

١- التعامل الإلكتروني للجهات العامة الذي يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص أو نظم المعلومات أو الوقائع داخل إقليم مملكة البحرين، سواء تم إجراء هذا التعامل داخل أو خارج المملكة.

٢- السجلات والتوقيعات الإلكترونية التي يستخدمها الأشخاص في سياق الأنشطة الرسمية لدى الجهات العامة بمملكة البحرين.

ب) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الآتي:

المشير خليفة بن أحمد يستعرض علاقات التعاون مع وفد عسكري أمريكي

ديوان القيادة العامة، واللواء الركن عبدالله حسن النعيمي المفتش العام، وعدد من كبار ضباط قوة دفاع البحرين، والعقيد ديفيد ولين David Wallin C الملحق العسكري بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين.

بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

واستمع وفد كلية الدفاع الوطني الأمريكية إلى إيجاز عن قوة دفاع البحرين ومراسل تشكيل أسلحتها، ووحداتها العسكرية المختلفة،

استقبل المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة القائد العام لدفاع البحرين في مكتبه بالقيادة العامة صباح أمس الأربعاء ١٠ أكتوبر ٢٠١٨م، وفداً من كلية الدفاع الوطني الأمريكية برئاسة الأمير هنري C Hiles بحضور



بنك البحرين الوطني راعياً ذهبياً لبطولة العالم الثالثة للطيران الحر الداخلي



الوطني يؤمن بأن دوره لا يقتصر على تقديم الخدمات المصرفية فحسب فمُنذ تأسيسه قبل أكثر من ستين عاماً حرص على الالتزام بدعم الأنشطة التي تسهم في بناء الفرد والمجتمع وتنمية قدراتهم بكافة المجالات، وإظهار اسم مملكة البحرين في جميع المحافل الرياضية والاجتماعية.

البطولة التي تحظى بتواجد فرق عالمية مما سيسهم بلا شك في إنجاحها بشكل متميز يرتقي إلى حدود طموحات وتطلعات مملكة البحرين.

من جهته قال عبدالعزيز الأحمد، رئيس تنفيذي للخدمات المصرفية للأفراد والشركات التجارية والمؤسسات الصغيرة

أعلنت جرافيتي أندور سكاى دايفينغ (جرافيتي)، أن بنك البحرين الوطني هو الراعي الذهبي لبطولة العالم الثالثة للطيران الحر الداخلي ٢٠١٨ التي ستستضيفها مملكة البحرين للمرة الأولى في أكتوبر الجاري بتنظيم من جرافيتي والاتحاد البحريني للرياضات الجوية، وسينافس على نيل لقب البطولة فرق من مختلف الدول ويأتي ذلك ضمن إطار الدعم المجتمعي المتواصل للفعاليات الرياضية في مملكة البحرين.

وأعربت خولة الحمادي مدير عام جرافيتي عن شكرها وتقديرها لبنك البحرين الوطني لتقديم هذه الرعاية للبطولة مما يؤكد حرص البنك على دعم الفعاليات الرياضية في المملكة لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، وأضافت: «نقدر عالياً الدور الرائد الذي يقوم به بنك البحرين الوطني في دعم

تحت رعاية
معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

نبني المستقبل معاً

إلى ٣ نوفمبر ٢٠١٨

مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات

المُنظم
BAHRAIN SOCIETY OF ENGINEERS

www.bipex.org



شدد على «الالتزام برؤية ونهج جلالة الملك»
الشيخ مشيداً بمبادرة ولي العهد: نحن جميعاً في خدمة البحرين

وازهار مملكتنا الغالية، وأكد الشيخ «الالتزام برؤية ونهج حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى»، مشيراً إلى أن «الحكومة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء، ماضية في نهجها من أجل رفعة شأن المواطن البحريني».

وأشاد السيد إبراهيم الشيخ رجل الأعمال ومالك شركة «مونتريال للسيارات»، بمبادرة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد، نائب القائد الأعلى، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بإطلاق #فريق_البحرين، مشدداً على أننا جميعاً في خدمة البحرين وجهودنا موحدة من أجل رفقي ونهضة

وخلص الشيخ إلى أن «تلك المبادرات الوطنية الصادقة تلقي صدى طيباً وإيجابياً لدى شعب البحرين، ولا سيما مع تفاعل وتضامن عشرات المؤسسات الحكومية والخاصة مع مبادرة صاحب السمو الملكي ولي العهد، بالقاط كبار المسؤولين صوراً جماعية مع موظفيهم».